

## الدرس 2 | شرح موطن الإمام مالك | كتاب الجهاد | للشيخ خالد الفليج

الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللمسلمين. قال الإمام مالك رحمة الله تعالى في موصله في كتاب الجهاد - 00:00:00

باب النهي عن ان وان يسافر بالقرآن الى ارض العدو. عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسافر بالقرآن الى رب العدو. قال مالك وانما ذلك يناله العدو - 00:00:18

باب النهي عن قتل النساء والصبيان في الغزو عن مالك عن ابن شهاب عن ابن لكتعب ابن مالك قال حسبت انه قال عبد الرحمن ابن كعب انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين قاتلوا ابن أبي حقير عن قتل - 00:00:37

والبلدان قال فكان رجل منهم يقال الصياغ فاغفى عليها السيف ثم اذكر نهينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكثر ولو لا ذلك اصطفحنا منها ومالك عنا بان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في بعض مظاجه واتم مقتولا فانكر ذلك - 00:00:54

ونهى عن قتل النساء والصبيان مالك مع يحيى بن سعيد ان ابا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه بعث جيوشا الى الشام فخرج يمشي مع يزيد ابن ابي سفيان وكان امير ربع من تلك الاربع فزعموا ان يزيد قال لابي بكر - 00:01:20

اما ان تركب واما ان انزف قال ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ما انت بنازل وما انا براكب اني احتسبت خطايا هذه عدة في سبيل الله ثم قال له انك ستتجد قوما زعموا انهم حبسوا انفسهم لله - 00:01:41

فذرهم وما زعموا انهم حبسوا انفسهم له وستجد قوما فحصوا عن اوساط رؤوسهم من الشعر فحصوا على اوساط رؤوسهم من الشعر فاضرب ما تبحصوا عنه بالسيف اني موصيك اليأس لا تقتلن امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هل - 00:02:00

ولا تقطعن شجرا مثمرا ولا تقربن عامرا. ولا تعكر النشأة ولا بعيرا الا ل maka لة ولا تحرقن نخلة ولا تغرنه ولا تغلل ولا تجبن عن مالك انه بلغه ان عمر ابن عبد العزيز - 00:02:19

كتب الى عامل له من عماله انه بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث سرية يقول لهم اعبدوا باسم الله في سبيل الله تقاتلون من كفر بالله. لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا ولیدا - 00:02:35

وقل ذلك لجيوشك وسراياك ان شاء الله. والسلام عليك باب ما جاء في الوفاء بالامان المالك العورة لمن اهل الكوفة ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كان الى عامل الجيش. كان بعده انه بلغني ان الرجال منكم يطلبون العلاج - 00:02:54

حتى اذا اسند في الجبل وامتنع قال رجل مفرس يقول لا تخف. اذا ادركه قتله واني الذي نفسي بري لا اعلم كان احدث على ذلك الا ضربت عنقه قال يحيى سمعت مالكا يقول ليس هذا الحديث بالمجتمع عليه وليس عليه العمل - 00:03:15

قال وسئل ما لك عن الاشارة بالامان؟ اهي بمنزلة الامان؟ فقال نعم. واني ارى ان يتقدم الى الجيوش الا يقتل انا اشار اليه بالامان لان الاشارة عندي بمنزلة الكلام ولانه بلغني ان عبد الله ابن عباس رضي الله تعالى عنه - 00:03:35

قال ما اختار قوم بالعهد الا سلط عليهم العدو تابوا العمل في من اعطي شيئا في سبيل الله الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد قال - 00:03:55

الامام مالك في موطنه في كتاب الجهاد قال النهي عن ان يسافر ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو اطلق هذا الحكم ان السفر بالقرآن

الارض العدو الى ارض العدو منهي عنه - 00:04:22

فقيده بعضهم قيده بعضهم اذا كان لا يؤمن اخذه كان يكون في معسکر صغير او عدد قليل فيسافر به الارض للعدو قالوا لا يجوز ذلك ان الكافر لا يؤمن ان يمتهن القرآن - 00:04:41

وان يهينه كما فعل في هذه الاذمنة نسمع كثيرا ونرى كثيرا من يأخذ المصحف ويحرقه مثلا او ما هو اشد من ذلك ان يأخذه ويلقيه في القاذورات او يضعه في اماكن قضاء الحاجة - 00:05:05

كل هذا يقع في بلاد الكفر وفي ارض الكفر ولذا كان نبينا صلی الله عليه وسلم ينهى ان يسافر بالقرآن لارض العدو خشية ان تناولوا ايديهم فهم غير مأمورين غير مأمونين - 00:05:31

وهم اعداء ويكرهون اهل الاسلام وما جاء به الاسلام اما اذا كان المسلم يسافر به وهو يؤمن على نفسه من ان ينالوه فلا بأس بذلك الصحيح اذا العلة التي نهي - 00:05:47

عن السفه بالقرآن لارض العدو هي خشية ان تناوله ايديهم خشية ان تناوله ايديهم فاذا امن ذلك فلا حرج بالسفر به لا حرج بالسفر به. وقوله مخافة اذن العدو جاء هنا انه من قول مالك - 00:06:05

والمحفوظ انه ايضا جاء مرفوع النبي صلی الله عليه وسلم جاء قال فاختلف على ذلك في هذه العبارة فرواها هكذا من قوله يحيى ابن يحيى الليبي والقعدى وابن بكر وакثر الرواية - 00:06:24

فقال ابن عبد البر رواها ابن وهب عن مالك فقال في اخره خشية ان يناله العدو. اذا اكثر رواة عن ذلك يجعلون ذلك من قوله واما ابن وهب رحمه الله فيراه يجعلها في اخره - 00:06:44

من ضمن الحديث اي في سياق الحديث ولم يرجع من قول مالك وقد روى الخبر ايضا عبيد الله بن عمر وايوب وليث عن نافع ابن عمر ان النبي نهى ان يسابق العدو مخافة ان يناله العدو مخافة ان يناله العدو - 00:07:01

فرواوه الليث ايضا عن نافع ابن عمر انه كان ينهى القرآن عن العدو يخاف ان يناله العدو ورواه ايضا اسماعيل ابن امي وليث ابن سليم عنان ابن عمر لا تسافر بالقرى للعدو فاني اخاف ان يناله العدو - 00:07:21

وكذلك قال شعوب عن ايوب عن نافع ابن عمر وهو صحيح مرفوع. يقول ذلك ابنه يعدي البر لكن الظاهر والراجح من هذه الاثار التي ذكرها ابن عبد البر ان الذي يقول ذا ان الذي يخاف ذلك هو ابن عمر مخافة ان يناله - 00:07:36

فال العدو يخاف ان ينال العدو فلا شك ان هذه العلة التي لا جلها نهي عن السفر بالقرآن لارض العدو وهذا النهي نرى الان اثاره. يعني نرى عندما كثرت المصاحف في بلاد الكفر رأينا من الكفرة من يمتهن القرآن - 00:07:53

ويضعونه في اماكن القاذورات لعنهم الله ويتجرون على كلام الله لعنهم الله ثم قال باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو قال حدثنا يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابن لكتابه ابن مالك قال حسبت انه قال - 00:08:15

عبد الوهاب كعب اي هذا لمن يقل من شهاب عند ابن لكتابه هو عبد الرحمن ابن كعب. عبد الرحمن وعبد الله كلهم ثقات قال انه قال نهى الرسول وسلم الذين قتلوا ابن ابي الحقير عن قتل النساء والولدان - 00:08:34

قال فكان رجل يقول برأته امرأة ابن ابي الحقير بالصياح فارفع السيف عليها ثم اذكر نهي النبي صلی الله عليه وسلم فاکف ولولا ذلك استرنا منها وذلك ان - 00:08:56

الذى الصحابة الذين قتلوا ابن ابي الحقير في بيته ذهب جماعة منهم جاب العتيق الى ابدا بالحقيقة فقتلوه فلما قتلوه اخذت امرأته تعول وتصيح فيقول كلما اردت ان اقتلها حتى اقطع صوتها - 00:09:11

يقول تذكرت لهي النبي صلی الله عليه وسلم فاکف سيفي عنها. فسقط جامعتيك من الدرج وانكسرت رجله رضي الله تعالى عنه يقول ابن عبد البر تعالى في هذا الحديث - 00:09:29

لقوله حسبت انه قال عبد الله بن كعب قال تابع ابن القاسم وبشر ابن عمر وابن بكر وابن مصعب وغير وقال القاعدة دي حاسبت انه قال عبدالله بن كعب او عبد الرحمن بن كعب ورواه ابن وهب عن ابن مالك فقال عن ابن كعب بن مالك لم يقل عبد الله بن ولا حاسبت شيئا

هؤلاء كلهم وجماعة من رواة الموطأ على رواية هذا الحديث مرسلة على حسب ما ذكرنا من اختلافهم لم يسنده واحد منهم بمعنى  
كله بيكول حسبت انه قال عبد الله بن كعب انه قال - 00:10:03

كله يرويه ايش؟ مرسلا والخلاف على عبد الله وعبد الرحمن لا ينظر. لأن عبد الله عبد الله وعبد الرحمن كلاهما ثقة لكن علته  
هي الارسال والحديث موصول صحيح. الحديث اصله في جاء موصول ابن وجاء ابن عتيبة رضي الله تعالى عنه - 00:10:18  
وجاء من طريق جويرية عن مالك عن الزهري عن طریق جويرية عن الزهري عن مالك عن الزهري ان ابن كعب  
اخبره ان رجل من اصحابه وسلم اخبره - 00:10:45

وقد اختلف على الزهري ايضا فان معمرا سفيان ابن عبيدة لم يسميه وابن اسحاق قد اختلف عنه وشك في ذلك في اسمه فقال وقال  
يونس وابراهيم نساء وابراهيم عبد الرحمن وقيل - 00:10:56

وقيل عقيد وقال عقيل عبد الله عبد الله والمحفوظ عبد ان شاء الله. اذا الحديث موصول عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه  
 وسلم وسواء قلنا انه عبد الله عبد الرحمن - 00:11:08  
فهذا لا يضرك ومسألة قتل النساء وقتل النساء محل اتفاق بين العلماء لا يجوز للمسلم الغازي ان يقتل امراته ولا طفلا. ولا  
 لا يقتل امرأة ولا طفلا - 00:11:21

وهذا محل اتفاق الا في حالة يجوز قتل النساء في حالة. الحالة الاولى ان تقاتل المرأة او يقاتل الصبي فان حمل السلاح وطاق ذلك  
وقاتل فانهم يقتلون الحالة الثانية ان يقتلن تبعا. بمعنى - 00:11:37

ان يبيت القوم ويقتلن دون تمييز لا يدرى من قتل لظلام او شدة ليل فهنا يكون قتله تبعا لا قصدا ويكون تبعا في حال الرمي اذا  
رمى اذا رمي بالبنجليق او بالنار او ما شابه ذلك فاصاب النساء والاطفال - 00:11:57

فكمما قال النبي صلى الله عليه وسلم هم منهم عندما اصابوا الذرية قال هن قم منه لكن لا يجوز قصد الطفل ولا المرأة. لا للمسلم ان  
يقتل امرأة او طفلا - 00:12:18

وذلك او انه لم يحمل السلاح وثانيا انهم غنية للمسلمين ففي قتلهم تفويت المسلمين من هذه الغنية فاهم العلم متفقون على هذا  
المعنى قال مالك عن دافع ابن عمر مالكا انه سبق رأى في بعض مغازييه امرأة مقتولة - 00:12:31

فانكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان. هذا الحي يظل حديث صحيح وهذا رواه مالك مرسلا وجاء موصولا عن ابن عمر رضي الله  
تعالى رضي الله تعالى عنه رواه بن حماد الظريبة عند عبدالبر في التمهيد وعبدالله المبارك - 00:12:53

مهدي وعثمان ابن عمر والشافعي والمسلم جماعة كلهم يرويه موصولا عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه فالحديث اسناده صحيح  
وجاء في لفظ في الصحيح انه قال ما كان لهذه - 00:13:16

ان تقاتل رأى امرأة وحولها رجال فقال ما كان لهذه ان تقاتل ونهى عن قتل النساء والصبيان ثم ذكر حديث يحيى بن سعيد ان ابا بكر  
الصديق رضي الله تعالى عنه - 00:13:32

بعث جيوش الى الشاب فخرج يمشي مع يزيد ابن ابي سفيان وكان امير ربع من تلك الاربع لانه قسم الجيش الى اربعة ارباع يزيد بن  
سفيان بن شرحبيل وخالد الوليد - 00:13:45

ورابع ابو عبيدة فزعموا الا يزيد قال بكر اما ان تركب واما ان انزل ففاقت ما انت بناز وما انا براكب. اني احتسب خطاي. ابو بكر  
الصديق خرج يشيع يزيد ابن سفيان - 00:13:59

وهو يمشي بجانبه ويزيد على فرسه فقال اما ان تركب واما ان انزل قال يا لست راك ولست بنازل اني احتسب قال ما انا براكب وما  
انت بنازل اني احتسب خطاي - 00:14:14

هذى في سبيل الله ولا شك ان من نشأ في سبيل الله كان ذلك المشي نورا له يوم القيمة ثم قاله انك ستجد قوما زعموا انهم حبسوا  
انفسهم الا وهم من - 00:14:28

الرهبان والاحبار الذين حبسوا انفسهم في صوابعهم ولم يخرج للناس قال اه فذرهم ما زعموا انهم حبسوا انفسهم له. لأنهم لا يقاتلون  
فان كان هؤلاء الرهبان الاخبار من من يجيش الجيوش - [00:14:43](#)

كل من او من يبحث على القتال ويراقب في القتال فهذا يقتل معهم ولا كرامة له انما المراد باولئك الذين خلوا خلوا في صوابعهم وفي  
بيعهم وفي خلواتهم يعبدون ربهم زعموا. فهؤلاء اترکهم وما هم عليه من الباطل - [00:15:03](#)

واما ما هو الحال الان من القساوسة وهؤلاء الرهبان والاحبار الذين يخرجون مع الجيوش ويركون على الجيوش ويدعون لهم  
فهؤلاء يقتلون بلا خلاف قال ايضا ثم انك ستتجد قوما قال - [00:15:26](#)

وسجدوا قوما فحصلوا عن اواسط رؤوسهم يعني حلقوا اواسط رؤوسهم من الشعر فاضرب ما فحصلوا عنه هؤلاء فجرة  
فاضرب ما فحصلوا عنه بالسيف واني موصيك بعشر لا تقتلن امرأة - [00:15:44](#)

ولا صبيا ولا كبيرا هرما كبيرا من لا يقتل الا في حالة واحدة وهي حالة اذا كان من اهل الرأي الى اهل الرأي كما قتل دريد قبل الصمة  
قتل وحاجبه قد ساقت على عينيه من كبر سنه - [00:16:04](#)

ولما قام احد يقتل قال اليك عني فانها قدسيت فاقتلني به وكان صاحب دهاء ورأي وكرشه فارس بن فرسان الجاهلية وارك حرب  
هو اوان مع من؟ مع هو اوان ضد النبي صلى الله عليه وسلم - [00:16:24](#)

فقتلته بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقد سقطت اشفار عينيه على عينيه من كبر سنه ومع ذلك اقر النبي صلى الله عليه  
وسلم قتلته لانه اهل رأي ودهاء. فمن كان كذلك ايضا فانه يقتل - [00:16:41](#)

فانه يقتل ثم قال لا تقتلن صغير كبير لا تقتل امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرم ولا تقطعن شجرا مثمرا فقطع الشجر الذي لا  
دفع فيه لا يجوز لانه من الافساد - [00:16:57](#)

الذى لا يحبه الله اذا كان الشجر مثمر وليس في قطعه منفعة للمسلمين فانه لا يقطع واما اذا كان الشيب ما يحتمي به الكفار وفي  
قطع منفعة المسلمين فانه لا بأس - [00:17:18](#)

فانه لا بأس كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في شجر اهل الطائف فقد قطعت اشجار كثيرة اغاثة لاعداء الله عز وجل فاذا كان  
فيه منفعة ومصلحة للمسلمين فلا بأس بقطعه - [00:17:32](#)

واذا كان الشلم يحتمل ينتبه المسلمين في قطعه فلا بأس بذلك قال ولا تخربن عامرا. البيوت القائمة والعامة لا تفسدها ولا  
تخربها الا ايضا ان يكون في ذلك مصلحة - [00:17:44](#)

اما الافساد بلا منفعة فهذا مما لا يحبه الله لا يحب الله المفسدين ولا يحب الله الفساد في الارض ولا تعذب الارض تفسدين قال ولا  
تعطرن شاة اي لا تطعن تضرب الشاة من باب تقتلها - [00:17:59](#)

ولا تعقرن شاة ولا بعيرا الا لاءكلة بمعنى الا بقصد اكله. اما عقله وقتلته دون نفع فهذا ايضا لا يجوز واذهاق ارواح بلا فائدة ولا تحرق  
دخلها ولا تفرقنه ولا تغلل ولا تجبن - [00:18:15](#)

ولا تحرقن نحلا كان له دخل لشجر يختروع النخل لكن نحل لا يعني ايش قال ابن عبد البر هنا يكون عندي ايه هو دخل ليس صحيح  
اذا دخل الشجر يغایر النخل. هناك شجر وهناك نخل - [00:18:36](#)

لكن دحين مكة المؤلمة ليس كثيرا نحن. ولا يمكن قتل الناس ما يقدر الانسان يقتل اللي حصل يعني ذباب ذباب ولم يعني قتله بقول  
ولا تقتلن عندي ولا تحرقن لرحل - [00:19:03](#)

ولا تفرقنه قد يقال لحي ولا تفرقنه قولنا في البر ولا تفرقنه ص اقرب لا تحرقن ولا تفرقنه النخل في اغراق النخل في مفسدة له  
فسدة الدخل اذا اغلقته فتحريقه واغراقه ولا تغفر ولا تجبر قال بعد البر - [00:19:18](#)

يقول الذي فحص عروسه يقال في الطائف يسقال والشباة يعني يجعله رؤوس كالعصابة فوق رؤوسهم يحلقون هذا وهي طائفة  
وقالها الشمامية اصحاب البيانات والرهبان المخاض الناس واضح التفريق يعني الراهب الذي يخاطي الناس - [00:19:43](#)

ويكون معهم هذا يقتل ولا راهب الذي يعتزل في دينه وفي بيعته هذا يترك. لأن الذي يخالطه مشك منفعته في حث وتحريض وما

شابة ذلك فقال ابن عبد البر الشمامسة الذين - 00:20:18

الشمامس هم اصحاب الديانات والرهبان المخالفون للناس من اهل دينهم وفيه بالرأي والمكيدة والعنون بما امكنته وليسوا كالرهبان  
الفارين على الناس المعتزلين في الصوامع. هذا الفرق بينهما قال اما قوله - 00:20:33

وذاك النحل قال ولا تقطعن الشجرة اذا قال نعم قال اذا انقطع نخل بين النظير ما قطعتم من لينة او تركتم القائمة هذه  
النبلة هي النخل فقرب الله عز وجل على قطع النخل لان فيه - 00:21:04

تنفع المسلمين نعم الحل قال النحل نحلم ولا نريد ذباب النحر لا يحرق بالماء ولا يبرق بماء تحل وهذى صحيح ممکن اراد انه  
هم موجود النخل موجود الله اعلم واذا كان نحلا - 00:21:24

ولا تغرننوه قال ولا تحرقن نحن لا تغرنن ولا تجبن ولا تجبن فيكون المعنى سواء كنا نحن او نحلا فلا يحرق ولا يغرق ان كان  
نحلا فتحريقه لا يجوز - 00:22:14

وتحريقه ايضا لا يجوز وان كان نحلا فتحريقه ايضا لا يجوز الا لمصلحة وتحريقه ايضا لا جد لمصلحة. والنبي صلى الله عليه وسلم ثبت  
انه حرق نخل بين النظير كذلك ايضا لما غزو الطايف جاء انه حرق بعظ نخيلهم - 00:22:33

وبساتينهم وزروعهم من باب ان يخرجوا قال بعد ذلك وحدثني عن مالك انه بلغه قوله حديث يحيى بن سعيد بن ابي بكر الصديق  
هذا مرسل وهنا مرسل سعيد لم لم يدرك عمر رضي الله تعالى عنه - 00:22:50

لكن جاء متصل ايا خالد ابن عبدالبر جاء ايضا زيد الوهاب قال اتاني كتاب عمر لا تغلو ولا تغدو ولا تقتل ايدا واتقوا الله في في  
الفلاحين قال رحمة الله - 00:23:10

قال ابو عمر لابي مرة وهذا الحسين سفيان بن عيين عن يحيى بن سعيد عن يحيى بن عيين عن يحيى بن سعيد كما رواه مالك فلما انتهى الى قوله فتحه ما حبسه قال سفيان  
يعني الرهبان قال افتتح ابو بكر الصديق رضي الله عنه في اخر ايامه قطعة من الشام وكانوا عليها امراء منه ابو عبيدة بن الجراح  
ويزيد بن سفيان وعمرو يشريبي وعمرو العاص - 00:23:46

وشرحبي بحسنة والاخون زكي عند اهل السيارة مشهورة ذكر فرواه معون الزهري قال كيف اذا بعث جيوشا للشام؟ قال انكم  
تسجلوا قوما فحصلوا على الرؤوس فلقوها رؤوسهم بالسيوف واستيق قوم حبسوا انفسهم في الصوابع فذروهم بخطاياهم -  
00:24:09

قال ابو عمر يتصلوا على حديث ابن عبد العزيز هذا بالحديث من حديث بريدة الاسلامي الذي سياتي اما حديث ابو بكر  
الصديق لم يذكره لكنه توقف الطريق ابي بكر الصديق - 00:24:56

يقال اكتسب خطايا هذه في سبيل الله ثم قال انك سيد قوما زعلوا انهم حبسوا انفسهم لله فدرهما ما زعموه قال وحدثني بحدثني  
انه بلغه انه عبد العزيز كتب الى عامل من عماله - 00:25:25

انه بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث سريته يقول لهم اغزوا باسم الله في سبيل الله تقاتلون من كفر بالله لا تعلوا  
ولا تقدروا ولا تمثلوا - 00:25:46

ولا تقتل ولیدا وقل ذلك لجيوشك وسراياك ان شاء الله والسلام عليك والسلام عليك هذا حديث جاء متصلا من حي بريدة رضي الله  
تعالى الاسلامي وهو في صحيح مسلم حديث طويل - 00:25:59

تغزو باسم الله على باسم الله في الله لا ذكر الحديث بطوله حديث بريد بن حسين رضي الله عنه في صحيح مسلم وهذا يدل على ان  
من غزى انه يغزى اول المستعينا بالله وهو قول وهو معنى قوله اغزوا باسم الله - 00:26:16

وان يكون مقصده في الغزو اعلاء كلمة الله عز وجل في سبيل الله وان يقاتل في قتاله من كفر بالله يغزو مستعذ بالله فيكون قتال  
له ويقاتل من كفر بالله - 00:26:32

واذا قاتل لا يغل لا تغلو بمعنى الغلول ولا تغدوا اذا عاهدتم اذا قدرتم فلا تمثلوا الا من باب القصاص. وان عاقبتم تعاقبت ما عقدتم  
به ولا تقتلوا ولیدا رضيوا وطفلا وصغيرا - 00:26:48

ولا تقتل امرأة ولا الشيخ الكبير الهرب كل هؤلاء لا يقتلون بل باه بعضهم زاد انه لا يقتل ايضا الاجير الاجيل الذي يكون في ارض الحر  
اجيرا قال انه لا يقتل - [00:27:06](#)

وقال عمر يقتل الفلاحين الذين هم في الفلاح ولا يقاتلون. لكن الوقت الوضع الان كل من كان معينا لي الكفرة فانه يقال فانه يقتل  
معهم قال بعضنا جاء في الوفاء بالامان نقف على هذا نعم وجد شيء - [00:27:19](#)

في هذا يضم القطع غيره بل هو الحديث كما قال تلقاء اهل السير بالقبول ومشهور القصة هذى مشهورة يذكرها التاريخ وايضا جامع  
عمر رضي الله عنه - [00:27:35](#)